

496175 - ماذا يدعى للطفل الميت في صلاة الجنازة؟ وهل يدعى له بعد الدفن بالتبنيت؟

السؤال

ما سبب تمييز ذكر الأطفال عند النداء بالصلاحة على الأموات مع أن لفظ الجمع يشملهم، وهل يشرع الوقوف للدعاء بالتبنيت بعد دفن الطفل؟

الإجابة المفصلة

جرى العمل على تخصيص الأطفال بالنداء عند الصلاة على الجنازة، والظاهر أن ذلك لأجل تنبيه المسلمين على الدعاء الخاص بالأطفال، وهو ما ذكره بعض الفقهاء، وجاء في بعضه روايات متكلم فيها، ولكنهم استحبوا تخصيص الطفل بدعاء خاص بخلاف الدعاء للكبير بالمعفورة، لأن الصغير لا ذنب عليه.

ومن ذلك ما رواه البخاري معلقاً، باب: يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة
وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجرأً.

ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، (2/424)، وحسنه الألباني في أحكام الجناز، ص161، وانظر فتح الباري لابن حجر(3/203).

قال ابن قدامة رحمه الله: ” وإن كان الميت طفلاً ، جعل مكان الاستغفار له : ” اللهم اجعله فرطاً لوالديه ، وذخراً وسلفاً وأجرأً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ... ونحو ذلك . ”

وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزاء، وليس فيه شيء مؤقت ” انتهى من ”المغني“ (3/416).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هل ورد في السنة دعاء خاص يدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟

فأجاب: ”ليس فيه سنة صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن وردت أحاديث في صحتها نظر، وهو أن الطفل الذي لم يبلغ يدعى لوالديه، وقد ذكر بعض الفقهاء دعاء مناسباً قالوا: اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وشفيعاً مجاياً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم“ انتهى من ”لقاء الباب المفتوح“ (35/10) بترقيم الشاملة).

ثانياً:

أما الدعاء للطفل بالتبنيت، فلم نقف على كلام صريح في خصوص ذلك.

لكن اختلف أهل العلم في نفس سؤال الأطفال، على قولين؛ وعلى القولين ينبني القول بالدعاء لهم بالثبات عند السؤال.

قال ابن القيم رحمة الله:

“الأطفال هل يُمْتَحِنُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟

اختلف الناس في ذلك على قولين، هما وجهان لأصحاب أحمد.

وحجة من قال إنهم يُسَأَّلُونَ: أنه تُشَرِّعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ، وَسُؤَالُ اللَّهِ أَنْ يَقِنَّهُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ وَفَتْنَةَ الْقَبْرِ؛ كَمَا ذُكِرَ مَالِكُ فِي مَوْظِعِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ صَبَّيٍّ، فَسُمِعَ مِنْ دُعَائِهِ: **«اللَّهُمَّ قِهْ عَذَابُ الْقَبْرِ»**.

واحتجوا بما رواه علي بن معد عن عائشة: أَنَّهُ مُرَأَ عَلَيْهَا بِجَنَازَةَ صَبَّيٍّ صَغِيرٍ، فَبَكَتْ، فَقَيْلَ لَهَا: مَا يُبَكِّيكِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَتْ: هَذَا الصَّبَّيُ بِكَيْثَ لَهُ شَفَقَةٌ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ.

واحتجوا بما رواه هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ، ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: إِنَّ كَانَ لَيُصْلَى عَلَى الْمَنْفُوْسِ، مَا إِنْ عَمِلَ خَطِيئَةً قُطُّ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

قالوا: والله سبحانه يُكَمِّلُ لَهُمْ عَقُولَهُمْ لِيَعْرُفُوا بِذَلِكَ مَنْزِلَتِهِمْ، وَيُلَهِّمُونَ الْجَوَابَ عَمَّا يُسَأَّلُونَ عَنْهُ.

قالوا: وقد دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي فِيهَا أَنْهُمْ يُمْتَحِنُونَ فِي الْآخِرَةِ. وَحَكَاهُ الْأَشْعُرِيُّ عَنْ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، فَإِذَا امْتَحِنُوا فِي الْآخِرَةِ، لَمْ يَمْتَنِعُ امْتِحَانَهُمْ فِي الْقُبُورِ.

وقال الآخرون: السُّؤَالُ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ عَقَلَ الرَّسُولُ وَالْمَرْسُلُ، فَيُسَأَّلُ: هَلْ آمَنَ بِالرَّسُولِ وَأَطَاعَهُ أَمْ لَا؟ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَتْ فِيْكُمْ؟ فَإِنَّمَا الْطَّفَلُ الَّذِي لَا تَمْيِيزُ لَهُ بُوْجَهٌ، فَكَيْفَ يَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بُعِثَتْ فِيْكُمْ؟ وَلَوْ رُدَّ إِلَيْهِ عَقْلُهُ فِي الْقَبْرِ فَإِنَّهُ لَا يُسَأَّلُ عَمَّا لَمْ يَتَمْكِنْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْعِلْمِ بِهِ، فَلَا فَائِدَةُ فِي هَذَا السُّؤَالِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ: فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ فِيهِ عَقُوبَةُ الْطَّفَلِ عَلَى تَرْكِ طَاعَةٍ أَوْ فَعْلِ مَعْصِيَةٍ قَطْعًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ أَحَدًا بِلَا ذَنْبٍ عَمِلَهُ، بَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ قَدْ يَرَادُ بِهِ الْأَلْمُ الَّذِي يَحْصُلُ لِلْمَيِّتِ بِسَبِّبِ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقُوبَةً عَلَى عَمَلِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْذَبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»**. أَيْ: يَتَأَلَّمُ بِذَلِكَ وَيَتَوَجَّعُ مِنْهُ، لَا أَنَّهُ يَعَاقِبُ بِذَنْبِ الْحَيِّ **«وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى»**. [الأَنْعَامُ: 164].

وهذا كَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **«السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِّنَ الْعَذَابِ»**: فَالْعَذَابُ أَعَمُّ مِنَ الْعَقُوبَةِ.

وَلَا رِبَّ أَنَّ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْأَلَمِ وَالْهُمُومِ وَالْحَسَرَاتِ مَا قَدْ يَسْرِي أَثْرَهُ إِلَى الْطَّفَلِ، فَيَتَأَلَّمُ بِهِ، فَيُشَرِّعُ لِلْمَصْلِيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ أَنْ يَقِنِيهِ ذَلِكَ الْعَذَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ **«كِتَابِ الرُّوحِ»** (1/265).

وقال شیخ الإسلام ابن تیمیة، رحمه الله:

”وأما الفتنة في القبور: فهي الامتحان والاختبار للميت، حين يسأله الملكان فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ”محمد“؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت، فيقول المؤمن: الله ربى والإسلام ديني ومحمدنبي. ويقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبيانات والهدي، فاما به واتبعناه. فينتهي انتهاره شديدة - وهي آخر فتنه التي يفتن بها المؤمن - فيقولان له: كما قالا أولا.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي صلی الله عليه وسلم في هذه الفتنة، من حديث البراء بن عازب وأنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم.

وهي عامة للمكلفين؛ إلا النبیین، فقد اختلف فیهم.

وكذلك اختلف في غير المكلفين، كالصبيان والمجانين:

فقيل: لا يفتتنون؛ لأن المحنۃ إنما تكون للمكلفين. وهذا قول القاضی وابن عقیل. وعلى هذا فلا يُلْقَنُون بعد الموت.

وقيل: يُلْقَنُون، ويُفْتَنُون أيضا. وهذا قول أبي حکیم، وأبی الحسن بن عبده ونکله عن أصحابه، وهو مطابق لقول من يقول: إنهم يُکلفون يوم القيمة، كما هو قول أكثر أهل العلم وأهل السنة من أهل الحديث والكلام. وهو الذي ذکرہ أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه عن أهل السنة واختاره، وهو مقتضی نصوص الإمام أحمد. انتهى، من ”مجموع الفتاوى“ (4/257).

وفي ”الاختیارات الفقهیة“ لشیخ الإسلام، جمع أبي الحسن البعلی (89):

”وغير المکلف: یمتحن، ویسأله. وهو أحد الوجهین فی مذهب أحمد ..“ انتهى.

واختار الشیخ ابن باز القول الثاني حيث قال رحمه الله:

”ظاهر الأحادیث أنه یسأله المکلفون، أما الطفـل ما عليه شيء، ظاهر الأحادیث أن المـيت المکـلف یـسـأـلـ عـنـ رـبـهـ، وـعـنـ دـینـهـ، وـعـنـ نـبـیـهـ“
أما الطفـل فلا أعلم فـي هـذـا ما يـدـلـ عـلـىـ أـنـ یـسـأـلـ؛ لأنـ الـأـطـفـالـ يـاجـمـاعـ أـهـلـ السـنـةـ مـنـ أـهـلـ الـجـنـةـ“
انتهى من ”فتاوى نور على الدرب لابن باز“ (13/475).

والظاهر أن الأمر في الدعاء بالتشییت للأطفال: واسع؛ فمن دعا للطفل بالتشییت: فلا حرج عليه، وليس هناك دلیل ظاهر في المنع منه، بل هو موافق لما نکله شیخ الإسلام عن أكثر أهل العلم وأهل السنة. وأهواه القبر شأنها عظیم، وإذا قدر أن الصبی لا یسأله سؤال البالغین؛ فأهواه القبر وأحواله: شيء مفظع، نـسـأـلـ اللهـ أـنـ یـؤـنـسـنـاـ وـحـشـتـنـاـ فـیـهـ، وـأـنـ یـثـبـتـنـاـ عـنـ السـؤـالـ.

والله أعلم